

ضوابط الصيام الفقهية

تأليف الفقير إلى عفوره

وليد بن راشد السعيدان
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

اعتنى به وخرج أحاديثه

سالم بن ناصر القريني

الضابط الأول

لا يثبت دخول رمضان وخروجه إلا بالرؤية أصلاً أو إلتامام بدلاً

أقول : اعلم أرشد الله لطاعته أن علامات دخول شهر رمضان وخروجه علامتان لا ثالث لهما ، علامة أصلية وعلامة بدلية فأما العلامة الأصلية فهي رؤية هلال شوال في إثبات خروجه ، فإذا تحققت الرؤية فإنه يعمل بها ولا أن تعداها إلى غيرها وذلك لحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ : ()
() ()
() - - : :
()
() ()
()
()
()
() : - -
()
() () : - -
()
()

(1) أخرجه البخاري (1900) ، ومسلم (2498)

(2) أخرجه البخاري (1909)

(3) أخرجه أبو داود (2325) ، وابن حبان (رقم 869 - موارد) ، والحاكم (1/423) ، والبيهقي (4/206) ، وأحمد (6/149) . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وفيه نظر : لأن ابن صالح ، وابن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم فقط . وصححه الألباني .

المادة 2 من القانون رقم 1/423 المؤرخ في 1/4/23، والحاكم (1/423)، وابن حبان (1) أخرجه البخاري (1907) : 1 - 2 - 3

المادة 3 من القانون رقم 1/423 المؤرخ في 1/4/23، والحاكم (1/423)، وابن حبان (1) أخرجه البخاري (1907) : 1 - 2 - 3

(1) أخرجه البخاري (1907)
(2) أخرجه البخاري (1909)
(3) أخرجه أبو داود (2342)، والحاكم (1/423)، وابن حبان (1) أخرجه البخاري (1907) : 1 - 2 - 3

المادة 3 : ...

... (...)

... - - ...

... (1)

... (...)

... - - ...

... (1)

... - - ...

... :

... :

... :

... :

(1) سبق تخريجه (ص 2)

المسألة (١) (١) : ...
 : ... :-

: ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...

(...)

: ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...

(١) أخرجه أبو داود (2340) ، والنسائي (4/132 رقم 2113) ،
 والترمذي (691) ، وابن حبان (1652) ، وابن خزيمة ()
 ، (1924، 1923) ، وابن أبي شيبة (3/68) ، وأبو يعلى (2529) ،
 والدارمي (2/5) ، والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم ()
 (484، 483، 482) ، وابن الجارود (379-380) ، والحاكم ()
 (1/424) ، والبيهقي (4/211) ، والدارقطني (2/588) ،
 والبغوي في "شرح السنة" رقم (1724) من طرق .
 وأخرجه أبو داود (2341) من طريق حماد ، وابن أبي شيبة ()
 (68-3/67) من طريق إسرائيل ، وعبدالرزاق (7342) ،
 والنسائي (4/132) ، والطحاوي (485) ، والدارقطني ()
 (2/159) من طريق سفيان . ثلاثهم عن سماك عن عكرمة
 مرسلًا .
 وقال النسائي : إنه أولى بالصواب . وانظر "نصب الراية" ()
 (2/443) .
 وضعفه الألباني ، والله أعلم .

()

... .. :

:

()

... .. (1)

:

(1) أخرجه البخاري (1914) ، ومسلم (2500) .

(١) (...) ...

... (...) : ...

(...) : ... (...) : ... (...) : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

(1) أخرجه البخاري تعليقاً (1906 رقم الباب 11) ، وأبو داود (2334) ، وابن ماجه (1645) ، والترمذي (686) ، والنسائي (4/153) ، وابن خزيمة (1914) ، وابن حبان (3585) ، والدارقطني (2/157) ، والحاكم (424-1/423) ، والبيهقي (4/208) ، وابن أبي شيبة (3/72) ، وعبدالرزاق (7318) ، وأبو يعلى (3/208 رقم 43/1644) من طرق .

ويشهد له حديث أبي هريرة ، وطلق ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأثار علي ، وابن عمر ، وعمر ، وابن مسعود .

انظر : "سنن البيهقي" (209-4/208) ، والدارقطني (2/161،160،158،157) ، وابن أبي شيبة (73-3/71) ، "إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة" جزء الصوم .

والحديث صححه الألباني . والله أعلم .

(2) سبق تخريجه (ص 2) .

المسألة الأولى: ...
المسألة الثانية: ...
المسألة الثالثة: ...
المسألة الرابعة: ...
المسألة الخامسة: ...
المسألة السادسة: ...
المسألة السابعة: ...
المسألة الثامنة: ...
المسألة التاسعة: ...
المسألة العاشرة: ...
المسألة الحادية عشر: ...
المسألة الثانية عشر: ...
المسألة الثالثة عشر: ...
المسألة الرابعة عشر: ...
المسألة الخامسة عشر: ...
المسألة السادسة عشر: ...
المسألة السابعة عشر: ...
المسألة الثامنة عشر: ...
المسألة التاسعة عشر: ...
المسألة العشرون: ...

(1) أخرجه مسلم (2528) .
(2) أخرجه الترمذي (697) ، والدارقطني (2/164) . و صححه الألباني .

أولاً : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة. (1)
ثانياً : يجب أن تكون الأدلة صحيحة وموثوقة.
ثالثاً : يجب أن تكون الأدلة متسقة ومتكاملة.
رابعاً : يجب أن تكون الأدلة متوافقة مع الأدلة الأخرى.
خامساً : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
سادساً : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
سابعاً : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
ثامناً : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
تاسعاً : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
عاشراً : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
الحادية عشر : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
الثانية عشر : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
الثالثة عشر : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
الرابعة عشر : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
الخامسة عشر : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
السادسة عشر : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
السابعة عشر : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
الثامنة عشر : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
التاسعة عشر : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.
العشرون : يجب أن تكون الأدلة كافية لإثبات التهمة.

(1) أخرجه الترمذي (802) ، وأبو داود (2324) ، وابن ماجه (1660) ، قال ابن مفلح في "الفروع" (2/14) والإسناد جيد ، وصحه الألباني .



المادة

المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢
المنظم للخدمات العامة على أساس
الحياد والمساواة .

الضوابط

00 00 00 00 00 00 00 00 00

000000 0000 000000000000 00 0000 00 0000 00 0000 00 : 0000
00000000000 0000 0 00000000 00000000000 00 00000 00 0000 0000000000
00000000 0000000 00 00000000 0000 0000000000000000 0 00 00 00000 0000 000000
0000000 0000 00000 0 000000000 00 00000000 0000 0000000, 000000 0000000000
00000000 0000 00 0000000 00 00 00 0000 00000 0000 0000 0000000 0000000000
00000 00000 00 00 000000000 0000000 00 00000000 00 00000000 00000000 0000000 0000
00 00000 00 0000 0000 0 000000000 0000000000 00000000 00 0 0 00 00
000000000 00000000 0000000 000000000 00000 00000 000000000 00 000000 00 000000000
00000000 0000 0 00000000 000000 000000 0000 0 0000 000000000 0000 0000000 0000
00000000 0000000000 0000 0000 0 00000 00000000 00 00 0000000 00 00000000 00 00000
00 00000000000 0000000 0000000 00 0000 00000000 00000000 00 000000 000000 0
00000 0 0000000 000000 0000 00000000 0000000 000000 00000 0000000 00000000000
00000 0000 00000 0000 000000000 0000000 000000 000000000 000000000 0000000 000000
0000 00000000 00000000 0000 0000000 0000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 0000
00 00 00 00000 0 00000 0000 00 0000 00 0000 00000000 0000000 000000 00 0000
000000 0000 0000 00000 00000 0000 000000000 0000 0000 000000000 00 00000000
00000 000000 00 0000 00 00000000 00000 0 0000000000 000000 00 00000 0000
0000 00 00000000 00 0000000 00000 00000 000000000 00000 000000 00 000000 00000 00
0000000 00 00000 000000 0000000 000000 000000000 000000 00000000 0000000 00 0000000
000000 — 00000 0000000 — 0000000 0000 00 : 00000 0 0000000 000000 0000000
0000000000 00 0000000000 00000 0000000000 00000 0000 00000 000000 00 0000000
00 00000 00 00000000 000000000 00000000000 00000000000 000000000 000000000 00 00000000
0000 00 000000000 0000 0000000 00 00 0000000 00000 00000 00000 00 00 0000000000

() : ()
 () ()
 .
 :
 () : - -
 ()
 :
 :
 .
 :
 ()

(1) أخرجه البخاري (1933) ، ومسلم (2716) . بلفظ " من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " .
 (2) أخرجه أبو داود (2380) ، والترمذي (720) ، وابن ماجه (1676) ، والنسائي في "الكبرى" (10/354 - تحفة الأشراف) ، وأحمد (2/498) وأنكره ، وقال في رواية : ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ ، وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه . كما في "التلخيص" (2/189) ، والدارقطني (2/184 رقم 20) وقال : رواه ثقات كلهم . وأخرجه الدارمي (2/14) ، وابن خزيمة (1960،1961) ، والبيهقي (4/219) ، والبعوي في "شرح السنة" رقم (1755) ، والحاكم (1/426-427) ، وقال الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي .
 وقال أبو داود عقب حديث (2380) : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام به .
 والحديث صححه الألباني . والله أعلم .

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

- (3) سبق تخريجه (ص 14) .
- (1) أخرجه البخاري (1927) ، ومسلم (2576) .
- (2) أخرجه أبو داود (2368) ، والنسائي (4/144) - مع تحفة الأشراف) ، وابن ماجه (1618) ، وأحمد (4/125,124,123,24) . قال : علي بن سعيد النسوي : سمعت أحمد يقول : هو أصح ما روي فيه - كما في "التلخيص" (2/193) ، وابن خزيمة (3/226 رقم 1963) ، وابن حبان (8/302 رقم 3533) ، والدارمي (2/14) ، والطبراني في "الكبير" (7149,7147-7188,7184,7154) ، والبيهقي (4/265) ، وعبدالرزاق في "المصنف" (7519) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (50-3/49) من طرق .
- ونقل الحاكم عن إسحاق بن راهوية تصحيحه ، وصححه علي بن المديني ، والبخاري كما في "التلخيص" (2/193) وقال النووي في "شرح المذهب" (6/350) : "على شرط مسلم" ، وانظر في طرق هذا الحديث "السنن الكبرى" للنسائي ، وصححه الألباني رحمه الله ، والله أعلم .

المعاملات المعقدة والى المعاملات البسيطة التي هي في الأصل معاملات بسيطة كالمعاملة العادية بين طرفين أو أكثر. فالمعاملات المعقدة هي تلك التي تتضمن شروطاً إضافية أو قيوداً على الأداء أو على الاستفادة من المنفعة الناتجة عن المعاملة.

وهي إما أن تكون معاملات معقدة حقيقية أو معاملات معقدة وهمية. فالمعاملات المعقدة الحقيقية هي تلك التي تنشأ عن حاجة الأطراف إلى تحقيق أغراض معينة لا يمكن تحقيقها بالمعاملة العادية. أما المعاملات المعقدة الوهمية فهي تلك التي تنشأ عن حاجة الأطراف إلى التهرب من الالتزامات الضريبية أو القانونية.

وتعتبر المعاملات المعقدة الحقيقية من قبيل المعاملات الشرعية التي لا يترتب عليها أي عيب أو شبهة. أما المعاملات المعقدة الوهمية فهي من قبيل المعاملات الباطلة التي لا يترتب عليها أي أثر قانوني.

ومن أمثلة المعاملات المعقدة الحقيقية: بيع الدين في الدين، أو بيع الدين في عينه، أو بيع الدين في عينه مع الاحتفاظ بالدين، أو بيع الدين في عينه مع الاحتفاظ بالدين مع إضافة شروط إضافية.

ومن أمثلة المعاملات المعقدة الوهمية: بيع الدين في عينه مع الاحتفاظ بالدين، أو بيع الدين في عينه مع الاحتفاظ بالدين مع إضافة شروط إضافية.

(1) أخرجه البخاري (304) ، ومسلم (143) .

... : ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ... : ...
 ...) ...
 ... (...) : ...
 ... (...)
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

(1) سبق تخريجه (ص 16) .
 (2) أخرجه أحمد في "الفتح الرباني" (10/52 رقم 118) وفي "المسند" (1/21) ، وأبو داود (2385) ، والبخاري (1/479 - كشف الأستار) وقال عقبه : " لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ ، وقد روي عن عمر عن النبي ﷺ " .
 ... (... / ...) ... (... / ...) ...
 ... (... / ...) : ... : ... (... / ... - ...) " ... " ...
 ... (...) .
 ...



المسألة () : ...
 ...
 ... (1) ...
 ...
 ...

(1) أخرجه البخاري (1903) ، (6057) .

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(1) أخرجه أبو داود (2377) وَعَقَبَهُ بقوله : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر . والحديث ضعفه الألباني رحمه الله . والله أعلم .

(1) أخرجه الترمذي (726) عن أنس بن مالك



الـ :
 .

: ()
 .
 .
 " : () " "
 " "
 .

البنك المركزي

المادة 10 - (1) -

المادة 10 - (2) -

المادة 10 - (3) -

المادة 10 - (4) -

المادة 10 - (5) -

المادة 10 - (6) -

المادة 10 - (7) -

المادة 10 - (8) -

المادة 10 - (9) -

المادة 10 - (10) -

المادة 10 - (11) -

المادة 10 - (12) -

المادة 10 - (13) -

المادة 10 - (14) -

المادة 10 - (15) -

المادة 10 - (16) -

المادة 10 - (17) -

المادة 10 - (18) -

المادة 10 - (19) -

المادة 10 - (20) -

المادة 10 - (21) -

المادة 10 - (22) -

المادة 10 - (23) -

المادة 10 - (24) -

المادة 10 - (25) -

المادة 10 - (26) -

المادة 10 - (27) -

: (1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10) (11) (12) (13) (14) (15) (16) (17) (18) (19) (20) (21) (22) (23) (24) (25) (26) (27) (28) (29) (30) (31) (32) (33) (34) (35) (36) (37) (38) (39) (40) (41) (42) (43) (44) (45) (46) (47) (48) (49) (50) (51) (52) (53) (54) (55) (56) (57) (58) (59) (60) (61) (62) (63) (64) (65) (66) (67) (68) (69) (70) (71) (72) (73) (74) (75) (76) (77) (78) (79) (80) (81) (82) (83) (84) (85) (86) (87) (88) (89) (90) (91) (92) (93) (94) (95) (96) (97) (98) (99) (100) (101) (102) (103) (104) (105) (106) (107) (108) (109) (110) (111) (112) (113) (114) (115) (116) (117) (118) (119) (120) (121) (122) (123) (124) (125) (126) (127) (128) (129) (130) (131) (132) (133) (134) (135) (136) (137) (138) (139) (140) (141) (142) (143) (144) (145) (146) (147) (148) (149) (150) (151) (152) (153) (154) (155) (156) (157) (158) (159) (160) (161) (162) (163) (164) (165) (166) (167) (168) (169) (170) (171) (172) (173) (174) (175) (176) (177) (178) (179) (180) (181) (182) (183) (184) (185) (186) (187) (188) (189) (190) (191) (192) (193) (194) (195) (196) (197) (198) (199) (200) (201) (202) (203) (204) (205) (206) (207) (208) (209) (210) (211) (212) (213) (214) (215) (216) (217) (218) (219) (220) (221) (222) (223) (224) (225) (226) (227) (228) (229) (230) (231) (232) (233) (234) (235) (236) (237) (238) (239) (240) (241) (242) (243) (244) (245) (246) (247) (248) (249) (250) (251) (252) (253) (254) (255) (256) (257) (258) (259) (260) (261) (262) (263) (264) (265) (266) (267) (268) (269) (270) (271) (272) (273) (274) (275) (276) (277) (278) (279) (280) (281) (282) (283) (284) (285) (286) (287) (288) (289) (290) (291) (292) (293) (294) (295) (296) (297) (298) (299) (300) (301) (302) (303) (304) (305) (306) (307) (308) (309) (310) (311) (312) (313) (314) (315) (316) (317) (318) (319) (320) (321) (322) (323) (324) (325) (326) (327) (328) (329) (330) (331) (332) (333) (334) (335) (336) (337) (338) (339) (340) (341) (342) (343) (344) (345) (346) (347) (348) (349) (350) (351) (352) (353) (354) (355) (356) (357) (358) (359) (360) (361) (362) (363) (364) (365) (366) (367) (368) (369) (370) (371) (372) (373) (374) (375) (376) (377) (378) (379) (380) (381) (382) (383) (384) (385) (386) (387) (388) (389) (390) (391) (392) (393) (394) (395) (396) (397) (398) (399) (400) (401) (402) (403) (404) (405) (406) (407) (408) (409) (410) (411) (412) (413) (414) (415) (416) (417) (418) (419) (420) (421) (422) (423) (424) (425) (426) (427) (428) (429) (430) (431) (432) (433) (434) (435) (436) (437) (438) (439) (440) (441) (442) (443) (444) (445) (446) (447) (448) (449) (450) (451) (452) (453) (454) (455) (456) (457) (458) (459) (460) (461) (462) (463) (464) (465) (466) (467) (468) (469) (470) (471) (472) (473) (474) (475) (476) (477) (478) (479) (480) (481) (482) (483) (484) (485) (486) (487) (488) (489) (490) (491) (492) (493) (494) (495) (496) (497) (498) (499) (500) (501) (502) (503) (504) (505) (506) (507) (508) (509) (510) (511) (512) (513) (514) (515) (516) (517) (518) (519) (520) (521) (522) (523) (524) (525) (526) (527) (528) (529) (530) (531) (532) (533) (534) (535) (536) (537) (538) (539) (540) (541) (542) (543) (544) (545) (546) (547) (548) (549) (550) (551) (552) (553) (554) (555) (556) (557) (558) (559) (560) (561) (562) (563) (564) (565) (566) (567) (568) (569) (570) (571) (572) (573) (574) (575) (576) (577) (578) (579) (580) (581) (582) (583) (584) (585) (586) (587) (588) (589) (590) (591) (592) (593) (594) (595) (596) (597) (598) (599) (600) (601) (602) (603) (604) (605) (606) (607) (608) (609) (610) (611) (612) (613) (614) (615) (616) (617) (618) (619) (620) (621) (622) (623) (624) (625) (626) (627) (628) (629) (630) (631) (632) (633) (634) (635) (636) (637) (638) (639) (640) (641) (642) (643) (644) (645) (646) (647) (648) (649) (650) (651) (652) (653) (654) (655) (656) (657) (658) (659) (660) (661) (662) (663) (664) (665) (666) (667) (668) (669) (670) (671) (672) (673) (674) (675) (676) (677) (678) (679) (680) (681) (682) (683) (684) (685) (686) (687) (688) (689) (690) (691) (692) (693) (694) (695) (696) (697) (698) (699) (700) (701) (702) (703) (704) (705) (706) (707) (708) (709) (710) (711) (712) (713) (714) (715) (716) (717) (718) (719) (720) (721) (722) (723) (724) (725) (726) (727) (728) (729) (730) (731) (732) (733) (734) (735) (736) (737) (738) (739) (740) (741) (742) (743) (744) (745) (746) (747) (748) (749) (750) (751) (752) (753) (754) (755) (756) (757) (758) (759) (760) (761) (762) (763) (764) (765) (766) (767) (768) (769) (770) (771) (772) (773) (774) (775) (776) (777) (778) (779) (780) (781) (782) (783) (784) (785) (786) (787) (788) (789) (790) (791) (792) (793) (794) (795) (796) (797) (798) (799) (800) (801) (802) (803) (804) (805) (806) (807) (808) (809) (810) (811) (812) (813) (814) (815) (816) (817) (818) (819) (820) (821) (822) (823) (824) (825) (826) (827) (828) (829) (830) (831) (832) (833) (834) (835) (836) (837) (838) (839) (840) (841) (842) (843) (844) (845) (846) (847) (848) (849) (850) (851) (852) (853) (854) (855) (856) (857) (858) (859) (860) (861) (862) (863) (864) (865) (866) (867) (868) (869) (870) (871) (872) (873) (874) (875) (876) (877) (878) (879) (880) (881) (882) (883) (884) (885) (886) (887) (888) (889) (890) (891) (892) (893) (894) (895) (896) (897) (898) (899) (900) (901) (902) (903) (904) (905) (906) (907) (908) (909) (910) (911) (912) (913) (914) (915) (916) (917) (918) (919) (920) (921) (922) (923) (924) (925) (926) (927) (928) (929) (930) (931) (932) (933) (934) (935) (936) (937) (938) (939) (940) (941) (942) (943) (944) (945) (946) (947) (948) (949) (950) (951) (952) (953) (954) (955) (956) (957) (958) (959) (960) (961) (962) (963) (964) (965) (966) (967) (968) (969) (970) (971) (972) (973) (974) (975) (976) (977) (978) (979) (980) (981) (982) (983) (984) (985) (986) (987) (988) (989) (990) (991) (992) (993) (994) (995) (996) (997) (998) (999) (1000)

ابن حجر في "فتح الباري" (4/157) : إسناده صحيح .
 (3) أخرجه ابن ماجه (2043) ، وصححه ابن حبان (7219) ،
 وصححه الحاكم (2/198) وقال : على شرط الشيخين ووافقه
 الذهبي ، وصححه الألباني . والله أعلم .

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..



The text is a series of horizontal lines, likely representing a document or a list of items, but the content is illegible. It appears to be a collection of lines of text or a list of items, possibly related to the 'ضوابط' (Conditions) mentioned in the header.

0 00 000 0000000

000000 000 000000 0000000 00 00000000 000 0 0 00

000000 000000 00 00 000000 000000 000000 00 00000000 00 000 000 : 00000
000000 00000 00 000 00000 000000 0 0000000 000 000 000000 000 0000000 00

00000 00 0000 000 0000 00000 0000 00000000 00000000 00 0000
00000 00000 00000 000 00000 000000000 00 0000 0000 000000000 0000 0000000

00000 000000 0000000 00000 00000 0000000000 00000 00 00000 0000 00000 0000
00000 00 0000 00000000 0000 00000 0000 00 0000 000000 000000 00000 0000 0000000

) : 000000 0000 00000 00 0000000000 00 0000 0000 0000 00 0000000 0000 0000 00000
0000 0000 00000 00000 0000 00 : 00000 0 0000000 0000 0000 00000 0000

0000 : 0000 0 00000 000000 00000 0000 000000 : 0000 0 0000000 0000 0000
0000000 00000 00 00000000 00 : 0000 0 0000 : 0000 00000000 00000 0000

00000 00000 00 00000000 00 : 0000 0 0000 : 0000 . 0000000000
: 00000 0000 00 00000 0 0000000 00000 00000 0 0000 : 0000 00000000

0000 00 00000 0 00000 00000 00 0000000 00 : 0000 0 00000000 0000
00 00000000 00000 00000 00 0000 00000 00000 : 0000 0 0000 00000

: 00000 0 000000 00000 0 0000 00000 0000 0000 0000000 00 0000
00000000 0000 00 000000000 00000 0000 0000 0000 0000 0000 (0) (00000 000000

00000 0000 000000 000000 0000 0000000000 00 00000 00 000000 000000
000000 000000 00000 00000 00000000 00000000 000000 00000 00000 00000 0000 00

0000 00000 00000000 00000 0000000000 000000000 0000 00 00000 00 00000 00000
0000000000 000000000 0000 00000 00 00000 00000000 0000 00000000 000000000

: 000000
0000 00 0000 0 000000000 0000 0000 000000000 00000 0000 00000000 0000 0000
00000 0000 00 000000000 00000 00 0000000 00000 0000 00 0000000 : 00000 0 00000000

00000 0000 00000 0000000 00000 0000 00 00 00 0000 0000 00000000 0 00000 00000000

(1) سبق تخريجه (ص 14) .

... () : ...
 ... : ... - ... - ...
 ...) : ...
 ... ()
 ... : ... - ... - ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...

(1) أخرجه أبو داود (2393) وصححه الألباني .
 (2) أخرجه ابن ماجه (1671) وصححه الألباني .

المادة 14 : ...

... (1) (...) :

...
 ...
 ...

المادة 15 : ...

...
 ...
 ...

المادة 16 : ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ... : ...
 ...
 ...
 ...
 ... : ...
 ...
 ...
 ...

(1) سبق تخريجه (ص 14) .

المصارف هي مؤسسات مالية تهدف إلى توفير الخدمات المصرفية للعملاء. وتتمتع بحماية خاصة من قبل الدولة. ويجب أن تكون خاضعة لرقابة صارمة من قبل الجهات المختصة. وتلعب دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني. وتتضمن خدماتها: تلقي الودائع، منح القروض، وتحويل الأموال. ويجب أن تكون المصارف حذرة في منح القروض، وتلتزم بالشفافية في تعاملاتها. كما يجب أن تحافظ على سرية معلومات عملائها. وتتمتع المصارف بامتيازات قانونية معينة، مثل الإعفاء من الضرائب. ويجب أن تكون خاضعة لرقابة صارمة من قبل الجهات المختصة. وتلعب دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني.

المصارف هي مؤسسات مالية تهدف إلى توفير الخدمات المصرفية للعملاء. وتتمتع بحماية خاصة من قبل الدولة. ويجب أن تكون خاضعة لرقابة صارمة من قبل الجهات المختصة. وتلعب دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني. وتتضمن خدماتها: تلقي الودائع، منح القروض، وتحويل الأموال. ويجب أن تكون المصارف حذرة في منح القروض، وتلتزم بالشفافية في تعاملاتها. كما يجب أن تحافظ على سرية معلومات عملائها. وتتمتع المصارف بامتيازات قانونية معينة، مثل الإعفاء من الضرائب. ويجب أن تكون خاضعة لرقابة صارمة من قبل الجهات المختصة. وتلعب دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني.

(1) سبق تخريجه (ص 14) .

و قد جاء في الفقه الإسلامي أن المصرف هو الذي يقبل الأموال من الناس ويأخذها في قرضها لهم على أن يعيدها لهم بزيادة من الربح الذي حققه المصرف من أعماله التجارية.

المصارف الإسلامية : هي التي تتعامل في التعاملات الإسلامية الخالية من الربا والفاساد والاحتكار، وتقوم على أساس الشريعة الإسلامية.

المصارف التجارية : هي التي تتعامل في التعاملات العادية التي لا تخضع للشريعة الإسلامية.

وتتمتع المصارف التجارية بحرية أكبر من المصارف الإسلامية في استثمار أموالها، حيث يمكنها من استثمارها في أي مجال تجاري أو مالي يريه مناسباً.

أما المصارف الإسلامية فيلزمها الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها، فحظر الربا والفاساد والاحتكار من أهم مبادئها.

وتختلف المصارف الإسلامية عن التجارية في عدة أمور، أهمها:

- 1- عدم التعامل بالربا.
- 2- عدم التعامل بالاحتكار.
- 3- عدم التعامل بالفاساد.
- 4- عدم التعامل في المجالات المحرمات.

وتعتبر المصارف الإسلامية من أهم المؤسسات المالية في المجتمعات الإسلامية، لأنها تلعب دوراً مهماً في توفير الخدمات المالية التي يحتاج إليها المسلمون.

⁽¹⁾ سبق تخرجه (ص 15)

... : ...

... : ...

(...) : ...

... : ...

... : ...

... ..

.....

... ..

.....

... ..

.....

... ..

.....⁽¹⁾

... ..

⁽¹⁾ سبق تخريجه (ص 14) .

المبدأ
 ١- يجب أن تكون الأهداف واضحة وقابلة للقياس
 ٢- يجب أن تكون الأهداف واقعية ويمكن تحقيقها
 ٣- يجب أن تكون الأهداف محددة زمنياً
 ٤- يجب أن تكون الأهداف متسقة مع الأهداف الاستراتيجية
 ٥- يجب أن تكون الأهداف مرنة وقابلة للتغيير
 ٦- يجب أن تكون الأهداف تحفيزية
 ٧- يجب أن تكون الأهداف مبنية على الثقة
 ٨- يجب أن تكون الأهداف قابلة للمتابعة والتقييم
 ٩- يجب أن تكون الأهداف متفقاً عليها
 ١٠- يجب أن تكون الأهداف مبنية على المسؤولية

المادة ١٤

١٤-١-١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠

١٤-١-١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠

١٤-١-١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠



تحتوي المادة على نصوص تتعلق بـ [الضوابط] و [الالتزامات] التي يجب على [الجهات المعنية] أن تلتزم بها. [المادة] هي جزء من [اللائحة] التي تحكم [المجال].

الضوابط العامة

المادة الأولى : تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم العمل في المؤسسات التعليمية...

المادة الثانية : من أهداف هذه الضوابط...

المادة الثالثة : تعتبر هذه الضوابط من النصوص الأساسية التي تحكم العمل في المؤسسات التعليمية...
المادة الرابعة : يجب على جميع العاملين في المؤسسات التعليمية الالتزام بهذه الضوابط...
المادة الخامسة : تخضع هذه الضوابط لتغييرات من قبل الجهات المختصة...

١- ...
 ٢- ...
 ٣- ...
 ٤- ...
 ٥- ...